

<p>تصنيف هذا القرار:</p> <p>نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1977</p> <p>نسخة من تصنيف المواضيع</p> <p>في باب:</p> <p>الباب الفرعي:</p>	<p>القرار رقم AGN/46/RES/5</p> <p><u>الموضوع:</u></p>
--	---

نص القرار

ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول المجتمعة في دورتها الـ 46 في ستوكهولم بين الأول والثامن من أيلول/سبتمبر 1977 ،

وقد اطلعت على التقرير 10 و اضافته اللذين قدمتهما الامانة العامة، والمتضمنين نتائج المناقشات التي دارت في المؤتمرات: الامريكي والاسيوي والاوربي الاقليمية بشأن مسألة الوقاية من الاعمال غير المشروعة ضد الطيران المدني،

واذ استمعت الى مندوبي البلدان الافريقية الذين بينوا، شفهيًا، الوضع، ومشاكل بلدانهم المختلفة،

تلاحظ ان هذه المناقشات قد اكدت على الاهمية البالغة للوقاية في مكافحة هذا النوع من الاجرام،

وتؤكد مجددا على المبادئ الواردة في القرارات التي اعتمدها الدورات السابقة للجمعية العامة (كيوتو 1967 ، وبروكسل 1970 ، وفرنكفورت 1972 ، وفيينا 1973 ، وكان 1974)،

وتشدد على اهمية الاجراءات التالية في مجال الوقاية عندما تطبق لمجابهة الاخطار الماثلة والتي تعرفها البلدان:

- تفتيش المسافرين والامتعة اليدوية، ليس بالنسبة للرحلات الدولية فحسب، وانما ايضا بالنسبة للرحلات الداخلية، والطائرات المستأجرة، كلما كان ذلك ممكنا؛

- تفتيش الامتعة التي في مستودع الطائرة، اذا كان هناك خطر بالتخريب؛

- مراقبة وتفتيش المسافرين المارين و/او العابرين وامتعتهم اليدوية؛

- نصب تجهيزات المراقبة وصيانتها والفحص الدوري لاستعمالها؛ وتدريب الموظفين المناط بهم التفتيش والإشراف عليهم؛

- التنبين الدقيق لهوية الموظفين العاملين في المطارات؛

- مراقبة المنافذ، وكل النقاط الحيوية الضرورية للحركة الجوية، وللمطار، وكذلك حظر دخول الطائرات على أي شخص لم يرخص له بذلك؛

وتعتبر ضروريا إقامة تعاون وثيق، على الصعيد الوطني، بين أجهزة المكافحة والسلطات المسؤولة عن الطيران المدني، فضلا عن شركات الطيران،

وتوصي، بإقامة تعاون وثيق في مجال تبادل المعلومات العلمية والفنية، على الصعيد الدولي، خصوصا بواسطة الاستمارات المعروفة باستمارات "الاسلوب الجرمي" (Modus Operandi)،

وتطلب من الامانة العامة ان تنظم في 1978 اذا امكن ذلك، ندوة بشأن مسائل الوقاية من الافعال غير المشروعة ضد الطيران المدني.
